إتفاقية منح رخصة

شبكات لاسلكية محلية باستخدام تكنولوجيا WiFi

- بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢/٢٨/م.و/س.ف) لسنة ٢٠٠٧، والخاص بفتح سوق الاتصالات للمنافسة وتقديم خدمات جديدة في قطاع الاتصالات وبناءً على ما هو مبين أدناه فقد تم عقد وإبرام هذه الإتفاقية (**إتفاقية رخصة**) بين:

فريق أول: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

فريق ثاني:

- يخضع هذا الترخيص للشروط المنصوص عليها فيه وتسري بشأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الاتصالات رقم (٣) لسنة ١٩٩٦، وفي الأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

مادة (١)

تعريفات

تكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذه الرخصة المعاني المبينة إزاء كل منها في هذا البند ما لم يدل السياق على خلاف ذلك، وتكون للعبارات المعرفة المستخدمة في هذه الرخصة والتي لم يرد تعريف لها فيها ذات المعاني المخصصة لها في قانون الاتصالات.

- الدولة: دولة فلسطين.
- **الوزارة:** يراد بها وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- **الوزير:** يراد بها وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- **قانون الاتصالات:** يراد بها قانون الاتصالات رقم (٣) لعام ١٩٩٦، أو أي قانون آخر يتم سنهُ في فلسطين بشأن تنظيم قطاع الاتصالات.
- **منطقة الرخصة:** هي "فلسطين" ويراد بها جميع المناطق الخاضعة لولاية الدولة بما فيها المناطق الجديدة.

- **المرخص لهم:** يراد بها أي كيان يحمل رخصة ممنوحة له بموجب القوانين والتشريعات المرعية تخوله تقديم خدمات الاتصالات وإمتلاك وتركيب وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات في فلسطين.
- **تاريخ التشغيل:** يراد بها التاريخ الذي يقوم فيه المرخص له بإطلاق العروض التجارية الخاصة بخدماته.

- **الرخصة، إتفاقية الرخصة، الإتفاقية:** يراد بها الرخصة الممنوحة من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والملاحق المرفقة بها وحسبما يتم تعديلها من وقت لآخر وفقاً لهذه الاتفاقية.

- **مزود خدمة الاتصالات:** يراد بها الشخص أو الجهة المزودة لخدمة الاتصالات لأي جهة وبأي وسيلة وفقاً لأحكام القوانين المرعية.

- **خدمة الاتصالات:** يراد بها تفريغ، نقل، إستقبال، إشعاع، إرسال، بث الصوت أو البيانات أو العلامات أو الرموز أو الأصوات أو الصور عن طريق شبكة الاتصالات لأي جهة وبأي وسيلة كانت بإستثناء البث الإذاعي والتلفزيوني.

- **شبكة اتصالات:** يراد بها أي سلك أو راديو أو وسيلة بصرية أو كهرومغناطيسية الموجودة كنظام أو مجموعة أنظمة قادرة على إجراء اتصالات بواسطة طاقة كهرومغناطيسية موجهة أو غير موجهة.

- **مخالفة جسيمة :** يراد بها مخالفة جسيمة لأي من النصوص الجوهرية في هذه الإتفاقية والتي لم يقم المرخص له بإصلاحها بعد إستلامه أمراً خطياً بذلك من الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إستلامه الأمر أو أي مدة أطول تراها الوزارة مناسبة.

- **الربط البيني :** يراد بها الربط المادي والمنطقي لشبكة الاتصالات العامة لأحد المرخص لهم مع شبكة الاتصالات العامة لمرخص لهم آخرين.

- **دليل الربط البيني :** يراد بها التعليمات التي تصدرها الوزارة والتي تعدل من قبل الوزارة من وقت لآخر وفقاً للأحكام والقوانين المرعية لتحديد الحد الأدنى من المتطلبات التي يتوجب على جميع المرخص لهم التقيد بها.

- **خدمات الاتصالات الدولية:** يراد بها توفير خدمات الاتصالات بين فلسطين والدول والأقاليم الواقعة خارجها، والعكس صحيح.

- **هيئة ITU :** يراد بها الاتحاد الدولي للاتصالات.

- **حصة مسيطرة:** ويراد بها:

١) الملكية أو السيطرة (المباشرة أو غير المباشرة) على أكثر من خمسين بالمائة (٥٠%) من أسهم التصويت في رأسمال المرخص له.
٢) أو القدرة على التحكم في أكثر من خمسين بالمائة (٥٠%) من أصوات الجمعية العمومية للمرخص له عند التصويت على جميع المسائل المطروحة على الجمعية أو معظمها.
٣) أو الحق في تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة المرخص له.
٤) أو إمتلاك أغلبية حقوق التصويت في إجتماعات المجلس عند التصويت على جميع المسائل المطروحة على المجلس أو معظمها.

- **المستخدم النهائي:** يراد بها المشترك في خدمات المرخص له.

- **القوة القاهرة:** يراد بها أي حدث يخرج عن نطاق سيطرة المرخص له بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحريق، العواصف، الزلازل، الفيضانات أو غيرها من الكوارث الطبيعية الأخرى أو القضاء والقدر، إنقطاع الطاقة الكهربائية، البرق، الحرب، الإضراب، العمليات العسكرية، الأعمال الإرهابية وأعمال الشغب.

- **تاريخ النفاذ:** يراد بها التاريخ الذي قامت فيه كل من الوزارة والمرخص له بالتوقيع على الرخصة أول مرة.

- **نقطة عبور(اتصال) "Access point":** هي العقدة الموجودة على الشبكة اللاسلكية المحلية وتستخدم كمركز لإستقبال وإرسال الإشارة الراديوية.

مـادة (٢)

نطاق الرخصة

١- يخول المرخص له تقديم خدمة الانترنت للمشتركين باستخدام الشبكات اللاسلكية المحلية WiFi في منطقة جغرافية محددة تجارياً وفقاً للملحق رقم ٢ المرفق، وذلك من خلال أي من مقدمي خدمات الاتصالات بالنطاق العريض المرخص لهم من قبل الوزارة
٢- يجوز للمُرخص له ربط الشبكات اللاسلكية المحلية بشبكات اتصالات عامة مُرخص لها من الوزارة و ذلك وفقاً لتعليمات الربط البيني.

مادة (٣)

١. يجب أن يلتزم المُرخص له بأحكام قانون الاتصالات رقم (3) لسنة ١٩٩٦، والقوانين والتشريعات الأخرى ذات العلاقة والأنظمة واللوائح التي تصدرها الوزارة من وقت لآخر لتنظيم قطاع الاتصالات وأي قانون جديد قد يصدر لتنظيم قطاع الاتصالات.

٢. يجب أن يكون إستخدام هذه الشبكات محصوراً وفق المادة (٢) ولا يجوز ربط الشبكات اللاسلكية المحلية إلا بشبكات اتصالات عامة المُرخص لها من الوزارة.

٣. الإلتزام بأي متطلبات إضافية تصدرها الوزارة مستقبلاً، بما في ذلك المقابل المالي.

٤. يتم السماح بإستخدام الشبكات اللاسلكية المحلية في هذه الترددات كمستخدم ثانوي و ليس للمستخدم الحق بالمطالبة بالحماية إذا تم تخصيصها لإستخدامات أساسية من قبل اتحاد الاتصالات الدولي.

٥.علي مُستخدم هذه الشبكات إيقاف تشغيل أجهزته اللاسلكية إذا تسببت في حدوث أي تداخلات في أي وقت وفي أي موقع حسبما تراه الوزارة، مع عدم تحمل الوزارة لأي مسئولية تترتب عن هذا الإيقاف.

٦. نظراً لانخفاض مستوى الحماية في الشبكات اللاسلكية المحلية، و حيث أن مالك تلك الشبكات هو المسئول مسئولية تامة عن أي إستخدام ناشئ عنها، فعليه ضرورة التأكد من كيفية عمل الأجهزة و المكان المناسب لتركيبها، وذلك لحماية شبكاته والحيلولة دون أن يقوم أحد بالدخول إليها وإساءة إستخدامها بعلم مالكها أو بدون علمه.

٧. الإلتزام بإستخدام الأجهزة والمعدات المطابقة للمواصفات الفنية والترددات المعتمدة من قبل الوزارة.

٨. الحصول على موافقة الوزارة قبل إستيراد أي أجهزة أو معدات للشبكات اللاسلكية.

٩. أن لا يتجاوز كسب الهوائيات (Antenna gain) المضمنة بالجهاز(Integrated Antenna) أو المنفصلة (External Antenna) 10dBi.

١٠. أن تتوافق جميع الأجهزة المستوردة مع مواصفات السلامة والمطابقة الكهرومغناطيسية المعتمدة من الوزارة.

١١. يجب أن يتأكد المُرخص له من أن الأجهزة المستخدمة في تقديم الخدمة لا تُسبب أي أضرار أو تداخلات مع شبكات وأنظمة المشغلين الآخرين المرتبط معهم بينياً.

١٢. وضع نظام تسجيل بيانات عن المستخدمين، بحيث يتم تسجيل بياناتهم الشخصية و ذلك يمكن عن طريقه معرفة المستخدم، علي أن يتم الإحتفاظ بهذه المعلومات لمدة ستة أشهر على الأقل أو حسب ما تقرره الوزارة، وتقديمها للوزارة عند الطلب علي أن تكون المعلومات وافية ومبوبة وواضحة وسهلة الفهم.

١٣. يجب على المُرخص له الحصول على موافقة الوزارة قبل أي تغيير أو أضافه أي شخص أو مؤسسه أو شركة في ملكية الشركة المرخصة.

١٤. يلتزم المرخص له بتقديم تقرير فني سنوي يتضمن عد المشتركين،السرعات،عددنقاط العبور،جودة الخدمة،مناطق التغطية واي معلومات اخرى تطلبها الوزارة.

١٥. يلتزم المرخص له بتعيين مدقق حسابات قانوني على أن يقدم تقريره المالي السنوي المدقق للوزارة.

شروط الرخصة

مادة (٤)

سريان الرخصة

١. تمنح الوزارة الفريق الثاني رخصة تشغيل الخدمة لمدة سنة واحدة من تاريخ النفاذ وفقاً لهذه الإتفاقية.
٢. تجدد الرخصة سنوياً وفقاً لأحكام قانون الاتصالات والأنظمة المعمول بها في الوزارة إذا تقدم المرخص له بطلب ذلك بشرط:

أ- عدم إرتكاب المُرخص له أي مخالفة جسيمة لشروط الإتفاقية أو أحكام القوانين المرعية خلال المدة الأصلية للرخصة (والتي لم يقم المُرخص له بإصلاحها بعد إستلامه أمراً خطياً بذلك من الوزارة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ من إستلامه الأمر).

ب- التزام المُرخص له بأداء عوائد تجديد الرخصة المحددة من قبل الوزارة.

مادة (٥)

عوائد الرخصة

١. يدفع المُرخص له عوائد ترخيص وقدرها (٣٠٠) ثلاث مائة دينار أردني سنوياً عند توقيع الرخصة وذلك لتغطية منطقة جغرافية محدده لا تتجاوز حدود المحافظة الواحدة.
٢. يدفع المرخص له عوائد ترخيص وقدرها (٣٠٠) ثلاث مائة دينار أردني سنوياً لكل محافظة يقدم فيها الخدمة.

مادة (٦)

إلتزامات التشغيل والتغطية

١. يجب أن يقوم المُرخص له بإبلاغ الوزارة مسبقاً واخذ الموافقه لتركيب اي نقطة اتصال راديوية (Access Point) وتقديم بياناتها كاملة للوزارة وتحديد المنطقة المراد تغطيتها
٢. ان يتم تزويد الوزاره بالاتفاقيه التجارية لوصلات الربط الموقعه خلال فترة اقصاها (٣٠) يوم من تاريخ سريان الاتفاقية.
٣. عدم الإلتزام بما جاء في الفقرتين السابقتين يؤدي إلى إلغاء الترخيص والوقوع تحت طائلة المسؤولية القانونية.

٤. لا يجوز للمرخص له القيام عمداً بوقف أو تعليق الخدمات المرخصة أو أي جزء منها خلال سير العمل المعتاد، وذلك بدون موافقة خطية مسبقة من الوزارة بما في ذلك الموافقة على خطة وقف خدمة مبرمجة وبشرط أن يقوم بإخطار الأشخاص المتضررين من ذلك الإجراء قبل بدء تنفيذ الوقف أو التعليق بوقت معقول.

مادة (٧)

الممارسات غير تنافسية

لا يجوز للمُرخص له الإشتراك في أي من الممارسات غير التنافسية، بما في ذلك:

١. أي إتفاقات بين إثنين أو أكثر من المُرخص لهم تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تحديد أسعار أو شروط أو أحكام خدمات الاتصالات في فلسطين.
٢. السلوك المضلل والمخادع.
٣. إي إتفاقات بين إثنين أو أكثر من المُرخص لهم من شأنها أن تؤدي إلى تقاسم أسواق الاتصالات بينهم.
٤. التصرفات التي تضع قيوداً على الأشخاص أو الهيئات أو (كلهم مجتمعين) والممكن التعامل معهم في سوق الاتصالات.
٥. التصرفات التي تحدد حداً أدنى للأسعار أقل من تلك التي يمكن بها إعادة بيع الخدمات أو البضائع.
٦. أي عمليات دمج لشركات الاتصالات والتي قد تؤدي إلى إحتكار السوق دون موافقة الوزارة.
٧. أي تصرفات أو ممارسات أخرى يحددها القانون واللوائح المنظمة.

مادة (٨)

الربط البيني

يلتزم المُرخص له بالتقيد بتعليمات الربط البيني التي تصدرها الوزارة من أجل ضمان إمكانية الربط البيني للخدمات المرخصة ومرافق الاتصالات الخاصة به مع خدمات الاتصالات التي يقدمها المشغلون الآخرون المُرخص لهم وشبكاتهم، وذلك في الحدود الممكنة فنياً.

مادة (٩)

العلاقة مع المستخدم النهائي

١. عند تقديم الخدمات المنصوص عليها في الرخصة تجارياً فيجب على المرخص له أن ينشر أحكام وشروط تقديم الخدمة (عقد المشترك) معتمدة خطياً من الوزارة، يتم فيها تحديد الإرشادات للمشتركين التي تتعلق بتقديم الخدمات المرخصة من قبل المرخص له.

٢. يجب على المرخص له أن يعد مسودة أحكام وشروط تقديم الخدمة ويقدمها إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ لمراجعته وإعتمادها.
٣. يجب أن تشتمل أحكام وشروط تقديم الخدمة على إرشادات بشأن الأمور التالية:
أ. الشكاوي.
ب. تسوية المنازعات.
ت. مواقع أقسام خدمة الزبائن.
ث. جودة الخدمة.
ج. توفير الخدمات المساعدة.
ح. إجراءات إنهاء عقد المشترك للمستخدم النهائي والمرخص له.
خ. سرية المعلومات الخاصة بالمستخدم النهائي.
د. شروط وطرق دفع الفواتير.
ذ. الحد الأدنى لمدة سريان عقد المشترك.

مـادة (١٠)

جودة الخدمـة

١. على المرخص له الإلتزام بتركيب أجهزة التشغيل وتقديم خدماته طبقاً لمقاييس جودة الخدمة المعتمدة من هيئات التقييس المعترف بها دولياً مثل الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) وهيئة التقييس الأوروبية (ETSI) وغيرها.(**ينظر الملحق رقم ١**).
٢. يجب على المرخص له التقيد بمعايير جودة الخدمة وضمانات مستوى الخدمة التي تحددها الوزارة من وقت لآخر بموجب لائحة تنظيمية تصدر بذلك (المعايير القياسية).
٣. يجوز للوزارة فرض غرامة على عدم التقيد بالمعايير القياسية على الرغم من إنذار المرخص له خطياً.

مـادة (١١)

الرقابـة

تحتفظ الوزارة بموجب هذا البند بالحق في إجراء زيارات تفتيش ميداني أو مراقبة أو الكشف على أي من مباني المرخص لـه أو الشبكة إذا تطلب الأمر ذلك لأغراض فرض تنفيذ شروط الرخصـة وأحكام القوانين المرعية.

مادة (١٢)

الخصوصية والسرية

١. يلتزم المُرخص له بأن يَبذل كافة الجهود لضمان الخصوصية والسرية للمعلومات والأسرار التجارية التي يحصل عليها في سياق عمله من أي شخص يقدم له الخدمات المُرخصة وذلك من خلال وضع وتطبيق إجراءات للمحافظة على خصوصية وسرية تلك المعلومات وبمراعاة أية أحكام يتطلبها القانون.
٢. يلتزم المرخص له بأن يحتفظ ببيانات كافية بشأن إجراءات المحافظة على الخصوصية والسرية الخاصة به على نحو يكفل للوزارة التحقق من ذلك (عند طلبها).
٣. يحظر على المرخص له إستخدام أو السماح بإستخدام أي جهاز يكون قادراً على التسجيل أو التخزين أو المراقبة أو التدخل في المكالمات إلا وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن.

مادة (١٣)

التنازل عن الحقوق

١. لا يجوز للمُرخص له التنازل عن أي من حقوقه بموجب الرخصة أو التصرف فيها لصالح أي شخص إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة للوزارة، وتُخطِر الوزارة المُرخص له بقرارها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام طلب التنازل من المرخص له.
٢. كل تغير في الحصة المسيطرة يستوجب الحصول على موافقة الوزارة الخطية والمسبقة، وتُخطِر الوزارة المُرخص له بقرارها في هذا الشأن خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من إستلامها طلب المُرخص له.
٣. لا يجوز للمُرخص دمج شركته مع أي من شركات الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة الخطية والمسبقة
٤. لا يجوز للمُرخص له تخويل أي شخص بتشغيل محطة إرسال راديوية أو شبكة اتصالات من خلال إستخدام الترددات المرخصة له.

مادة (١٤)

تعديل أوإلغاء أوإنهاء الرخصة

١. يجوز تعديل هذه الرخصة في أي وقت بأي من الطرق التالية:
   أ. بموجب اتفاق خطي بين الوزارة والمرخص له.

ب. إجراء التعديل من قبل الوزارة إذا رأت أن ذلك التعديل ضروري لجعل شروط الرخصة متوافقة مع القوانين المعمول بها، أو مع الشروط المفروضة بشأن كافة الرخص الصادرة لتقديم خدمات الاتصالات لضمان المنافسة العادلة، أو إلى الحد الذي يفرض التطور التقني والتكنولوجي، على أن تكون الوزارة قد تشاورت مع المرخص له قبل إتخاذ القرار بتعديل الرخصة.

٢. يجوز للوزارة إلغاء الرخصة أو تعليق العمل بها في أي وقت من الأوقات وبأي من الطرق المبينة أدناه:

أ. في حال وقوع مخالفة جسيمة.

ت. أو في حال حل المُرخص له نفسه أو دخوله في إجراءات تصفية أو الإفلاس أو أي إجراء مماثل أو في حال إبرامه تنازلاً عاماً لمصلحة الدائنين.

ث. ينتهي الترخيص تلقائياً بإنتهاء مدته وذلك إذا لم يتم تجديده وفقاً للمادة (٤) البند (٢).

مادة (١٥)

القوة القاهرة

١. لا يعتبر أي من الفريقين مقصراً في الوفاء بإلتزاماته في هذه الرخصة إذا كان الحائل دون ذلك ناتج عن ظرف قاهر.

٢. إذا تسبب ظرف قاهر في تأخير أو منع أحد الفريقين من الوفاء بأي من إلتزاماته الواردة في هذه الرخصة فعلى الفريق المتضرر الإستمرار بتنفيذ إلتزاماته الأخرى الواردة في هذه الرخصة.

٣. إذا تسبب ظرف قاهر في تأخير أو منع أحد الفريقين من الوفاء بأي من التزاماته الواردة في هذه الرخصة، فعلى الفريق المتضرر أن يبلغ الفريق الآخر خطياً بذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تأثره بذلك الظرف.

مادة (١٦)

تسوية المنازعات

١. تخضع هذه الرخصة وتفسر بموجب القوانين والتشريعات المرعية في فلسطين.

٢. كل خلاف ينشأ بين الطرفين حول تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية او احد بنودها يحال إلى الجهات القضائية المختصة.

الإخطارات

تكون جميع الإخطارات المتبادلة بين الوزارة والمُرخص له مكتوبة وترسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول على العنوان التالي لكل منهما:

أ- إذا أرسلت إلى الوزارة:

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

١. إذا أرسلت إلى المرخص له:

مادة (١٨)

أحكام عامة

١. تم صياغة هذه الإتفاقية باللغة العربية وتستعمل تلك اللغة لجميع الغايات المتعلقة بتفسير مواد وشروط هذه الاتفاقية.

٢. تعتبر هذه الإتفاقية مُلزمة للطرفين ولأي خلاف قانوني يحل محل أي منهما.

٣. تعتبر الملاحق المرفقة بهذه الرخصة جزءاً لا يتجزأ منها.

٤. تعتبر هذه الرخصة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ .....

أبرمت هذه الإتفاقية بين الطرفين وتم التوقيع عليها من قبل:

عن الوزارة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

عن شركة/ ----------

ملحق رقم ١

SCHEDULE (A)

ASSIGNMENT OF RADIO FREQUENCY SPECTRUM

The Assigned Radio Frequency Spectrum means, unless otherwise specified below, the range of radiofrequencies between the upper and lower frequency limits of the radio frequency bands specified in the table below:

Band	Range	Specific Restrictions and Conditions
2.4 GHz	2400 – 2483.5 MHz	EIRP less than -10 dBW(100 Mw)/100kHz

SCHEDULE (B)

2.4 GHz Technical Specifications

Licensees using 2.4 GHz spectrum shall adhere to the following emission standards and technical specifications or requirements:

(a) The maximum EIRP of any transmitter used in connection with a WiFi Hotspot is

Limited to -10 dBW(100mW)/100 kHz

(b) The Radio communications Equipment used in connection with the WiFi Hotspot

must comply with the following standards:

(i) The Institute of Electrical and Electronics Engineers (IEEE) standard 802.11

Or

(ii) The European Technical Standards Institute (ETSI) standards

ملحق رقم ٢

يسمح للمرخص له بتقيم خدمة الانترنت اللاسلكي في حدود المنطقة الجغرافية..... فقط ولا يجوز تقديم الخدمة او تغطية الشبكة لاي مناطق اخرى قبل الموافقة المسبقة من الوزارة ودفع العوائد المقررة وان اي مخالفة لذلك سيؤدي الى الغاء الرخصة.

التوقيع